

## نصوص عامة

«المادة 11.- تتكون الموارد البشرية الخاصة بالأكاديمية من :  
 « - أطر نظامية يسري عليها، خلافا لأحكام المادة 7 من القانون  
 رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة  
 «وهيئات أخرى، النظام الأساسي المطبق على موظفي قطاع  
 «التربية الوطنية؛  
 « - أطر يتم توظيفها وفق الأنظمة المطبقة على الهيئات المشتركة  
 «بين الوزارات ؛  
 « - موظفين في وضعية إلحاق.  
 «لا تطبق، فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية المذكورة، أحكام  
 «الفقرة الرابعة من المادة 9 من القانون المذكور رقم 69.00.»  
 المادة الثانية  
 ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعرض على  
 البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.  
 وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023).  
 الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم بقانون رقم 2.23.781 صادر في 19 من ربيع الأول 1445  
 (5 أكتوبر 2023) بتغيير القانون رقم 07.00 بإحداث  
 الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.  
 رئيس الحكومة،  
 بناء على الفصل 81 من الدستور ؛  
 وبعد الاطلاع على القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات  
 الجهوية للتربية والتكوين ؛  
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من صفر 1445  
 (14 سبتمبر 2023) ؛  
 وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس  
 المستشارين،  
 رسم ما يلي :  
 المادة الأولى  
 تنسخ وتعوض، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023،  
 أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.00 :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2362.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتتيم قرار وزير التجارة الخارجية  
 والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد  
 قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في  
 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها  
 وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات  
 الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بالسلع الواردة  
 في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

\*

\* \*

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2362.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها

## قائمة السلع الخاضعة للترخيص عند التصدير

نوع السلع	البند الجمركي
زيتون طازج أو مبرد.	0709.92
زيتون غير مطبوخ أو مطبوخ بالبخار أو مسلوق في الماء، مجمد.	0710.80.10.00
زيتون محفوظ مؤقتا ولكن غير صالح بحالته هذه للاستهلاك المباشر.	0711.20
زيتون مجفف، كامل أو مقطع أو مشرح أو مكسر أو مسحوق، ولكن غير محضر بطريقة أخرى.	EX 0712.90.99.00
زيت الزيتون وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا.	1509
زيتون آخر وجزيئاتها، متحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات أخرى داخلية في البند 1509.	1510
زيتون محضر أو محفوظ بخل أو حمض الخليك.	EX 2001.90.00.90
زيتون محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك، مجمد.	2004.90.31.00
	EX2004.90.53.00
زيتون محضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمد.	2005.70